من مرحلتين فاكثر من الحرم بخلاف من كان على دونهما
فهو حاضر المسجد الحرام واستشهد والدي الملكي بقوله
تعالى واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر
اي بقربه وكذلك في كلام شيخ الاسلام فهو عين
المنقول ولا فرق بين مسئلتي المنهاج وشرح المنهج الا
ان الزوج في مسئلة المنهاج حاضر وفي مسئلة شرح
المنهج غائب ولا يظهر كبير فرق بينهما اذ المدار على
تضرر الزوجة بعدم الانفاق عليها بنحو اقتراض
بخلاف الغائب لا نظر اليه وايضا فرجاء زوجة
الحاضر كل وقت يمر عليها حصول مال زوجها وتحصيل
ما ينفقه عليها ربما تسلت به عن حصوله بالفعل
بخلاف زوجة الغائب فليس رجاؤها ما ذكر في
قوة رجاء زوجة الحاضر لا سيما فيمن انقطع خبره
فانها كالآيسة من حصول ذلك ثم رايت العلامة
ابن قاسم نبه على ذلك في حاشية التحفة فزال به
ما كان عندي من التردد في ذلك ولله الحمد وذكر
ايضا ما نبهت عليه سابقا قبل وقوفي على كلامه

من ان

من ان يعيش مع عدم ترك نفقتها تتضرر منه هذا
ولنذكر لك كلام العلامة ابن قاسم قال في شرح قول
المنهاج والاصح انه لا فسخ بمنع موسر ما نصه
اي حضر ماله دون مسافة القصر بدليل المسئلة الآتية
انتهى قال في التحفة صرح في الام بانه لا فسخ ما دام
موسرا وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من
ماله انتهى قال ابن قاسم في حاشيته اي ولم يعلم
غيبة ماله في مرحلتين لحاقها بالتي مرت
انتهى قال في المنهاج ولو حضر وغاب ماله فان كان
بمسافة القصر فلها الفسخ انتهى قال ابن قاسم
وبالاولى اذا غاب مع ماله المسافة المذكورة لا يقال بل
بينهما فرق لان الحاضر يمكن انفاقها بنحو الاقتراض
فهو مقصر بتركه ولا كذلك الغائب لانا نقول هو مقصر
ايضا بغيبته مع ماله من غير اقامة منفق او ترك
نفقتها فلا وجه للفرق بينهما وينبغي حمل النص على
من له مال دون مسافة القصر واحتمال ان يكون له مال
كذلك او فوقها ويمكن ان يحمل على ذلك ايضا

Copyright © King Saud University